

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

المركز الوطني للمواصفات و المعايير القياسية

اللجنة الفنية في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات



مركز تقيت الصلاات



الدليل الإرشادي

لبرنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة
للمنتجات

بين

الجمهورية العظمى و الجمهورية التونسية

المحتويات

الصفحة	البيان	ت
3	مقدمة	
4	تعريف عامة	1
5	الأهداف العامة للإعتراف المتبادل	2
5	الإجراءات التي يجب عملها من قبل المصدرين للمنتجات و السلع الليبية إلى الجمهورية التونسية	3
5	تقديم طلب الحصول على شهادة مطابقة.	1-3
6	أخذ العينات من الإرسالية.	2-3
6	إجراء الإختبارات و التحاليل على العينات	3-3
6	منح شهادة تقييم المطابقة	4-3
6	تقديم التعهد	5-3
6	الإجراءات الجمركية	6-3
7	نقطتي الاتصال بالبلدين	-4
8	الرقابة اللاحقة	-5
8	الملاحق	-6

مقدمة

تعزيزا للتعاون القائم بين الأشقاء في كل من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والجمهورية التونسية.

و تنفيذاً لمحضر اجتماع الدورة السابعة عشر للجنة العليا الليبية التونسية للمتابعة المنعقد في الفترة من 24-25/6/2004 بتونس الذي تم فيه التوجيه بالإسراع في إعداد مشروع اتفاق اعتراف متبادل بشهادات المطابقة بين المركز الوطني للمواصفات و المعايير القياسية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى و المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية بالجمهورية التونسية و ذلك بهدف تذليل العوائق الفنية التي تعترض انسياب السلع بين البلدين و أيضا العمل على أن يتم التبادل التجاري بناء على شهادات المطابقة للمنتجات تمنح حسب إجراءات و مناهج تضمن النزاهة و الثقة المتبادلة في المعاملات التجارية و الحيلولة دون كثرة التحاليل و تعددها في المختبرات بالبلدين المعنيين. تم إبرام اتفاق تعاون في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات المتبادلة بين الجماهيرية العظمى و الجمهورية التونسية في طرابلس بتاريخ 2005/2/19 م.

وعلا بما جاء في الاجتماع النصف السنوي للجنة العليا التنفيذية الليبية التونسية المشتركة الذي عقد بتونس في 2007/11/8 مسيحي الذي تم فيه التوقيع على إعلان بدء العمل ببرنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات بين الجماهيرية العظمى وتونس اعتبارا من الأول من شهر أي النار (يناير) من العام القادم 2008 مسيحي ووقع هذا الإعلان الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار وعن الجانب التونسي وزير التجارة والصناعات التقليدية وذلك بحضور الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة والوزير الأول في تونس .

وقد رأت اللجنة الفنية المتخصصة في مجال الإعراف المتبادل بشهادات المطابقة و المشكلة بموجب قرار الأخ مدير عام المركز الوطني للمواصفات و المعايير القياسية رقم (17) لسنة 1375 و.ر (2007مسيحي) إعداد هذا الدليل الموجز لمساعدة المصدرين للمنتجات الليبية إلى الجمهورية التونسية و الموردین للمنتجات التونسية إلى الجماهيرية العظمى وكافة الجهات ذات العلاقة للتعرف على الإجراءات و الإشرطاطات التي يجب إتباعها للحصول على شهادة المطابقة للسلع و المنتجات المعترف بها بين البلدين.

الجمهورية العربية الليبية
شعبية
اشتراكية
العظمى

1- تعاريف عامة:

1.1-التعريف العام للاعتراف المتبادل:

اعتراف بلدين بشهادات المطابقة للمنتجات، الممنوحة لديهما، بناء على اجراءات و منهجية عمل متفق عليها.

2.1-هيئة تقييم المطابقة

وهي الجهة المعترف بها بين البلدين التي تقوم بأجراء الاختبارات اللازمة على السلع والمنتجات للتأكد من مدي مطابقتها للاشترطات القياسية والفنية الخاصة بها وإصدار شهادة مطابقة لها.

3.1 المواصفة القياسية

هي وثيقة صيغت بالتعاون والتراضي أو الموافقة من جميع الأطراف ذات العلاقة بموضوع المواصفة ، وتستند إلى النتائج العلمية ، والعملية وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، وتصدر عن هيئات التقييس بالبلدين.

4.1-التشريعات الفنية

قوانين ولوائح وقرارات الصادرة عن الجهات التنفيذية بالبلدين ، تتضمن الحدود الفنية للسلع والمنتجات والإجراءات ذات العلاقة بها.

5.1-المنتجات و السلع المتبادلة

المنتجات والسلع المتفق عليها بين الجانبين والخاضعة لبرنامج الاعتراف المتبادل والمحددة بالملحق رقم (3).

6.1-النظام المنسق الموحد.

النظام المنسق لتوصيف وتكويد السلع من مصلحتي الجمارك بالبلدين والمعروف بالنظام المنسق (HS) ويعني الجدول الذي يتضمن البنود والبنود الفرعية واكوادها الرقمية وملاحظات الأقسام والفصول والبنود الفرعية والقواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

7.1- نقطة الاتصال

هي الجهة التي تتولى متابعة تنفيذ برنامج الاعتراف المتبادل بين الطرفين ويتم الرجوع اليها للاستفسار والبيث في المشاكل والصعوبات الناشئة عن تطبيق البرنامج

2- الأهداف العامة للإعتراف المتبادل:

- تذليل العوائق الفنية التي تعترض المصدرين فيما يخص جودة المنتجات المتبادلة و مطابقتها للمواصفات و التشريعات الفنية الخاصة بها مواكبة للتحويلات الدولية وذلك بتوخي أحدث السبل في ظل تحرير و عولمة التجارة.
- توحيد إجراءات تقييم المطابقة و عدم الازدواجية فيها توفيراً للوقت و اقتصاداً في التكاليف.
- العمل على أن يتم التبادل التجاري بناء على شهادات مطابقة للمنتجات تُمنح حسب إجراءات و مناهج تضمن النزاهة و الثقة المتبادلة في المعاملات التجارية و الحيلولة دون كثرة التحاليل و تعددها في المخابر بالبلدين المعنيين، الأمر الذي يؤدي في معظم الأحيان إلى تلف البضاعة و خسائر مادية للمصدرين.

3 - الإجراءات التنفيذية لبرنامج الاعتراف المتبادل بين البلدين:

على المصدرين قبل البدء في اجراءات التصدير مراعاة مايلي:

- ضرورة حصول المصدر على رقم بسجل المصدرين لدى مركز تنمية الصادرات.
- التوجه إلى المركز الوطني للمواصفات و المعايير القياسية و ذلك للحصول على المواصفات القياسية و التشريعات الفنية ذات العلاقة بالسلعة المصدرة وفقاً لما هو محدد لكل سلعة أو منتج بجداول القطاع التابع لها المنتج أو السلعة.

والإجراءات هي:

3-1- تقديم طلب الحصول على شهادة مطابقة.

على المصدر أن يتقدم بطلب الحصول على شهادة مطابقة لكل إرسالية من المنتج أو السلعة إلى هيئة تقييم المطابقة ذات العلاقة بتلك المنتج أو السلعة وفق الملحق رقم (2). و يكون تقديم الطلب مرفقاً بالمستندات الإدارية و الفنية و المالية المطلوبة من قبل تلك الهيئة و حسب المنتج أو السلعة المراد تصديرها و وفقاً لما هو محدد بجداول القطاعات المذكورة لاحقاً.

3-2 أخذ العينات من الإرسالية.

تتولى هيئة تقييم المطابقة أخذ العينات من المنتج أو السلعة وفق مواصفات أخذ العينات المعتمدة بالخصوص.

3-3 إجراء الإختبارات و التحاليل على العينات

تقوم الهيئة بإحالة العينات إلى المختبرات لإجراء التحاليل والاختبارات عليها وذلك وفقاً لإشتراطات المواصفات والتشريعات الفنية الخاصة بها والمحددة بجدول القطاع التابع لها المنتج أو السلعة.

3-4 منح شهادة تقييم المطابقة

في حالة مطابقة نتائج تحاليل العينات الخاصة بالمنتج أو السلعة للحدود والاشتراطات التي تنص عليها المواصفات والتشريعات الفنية الخاصة بها و تتولى هيئة تقييم المطابقة المعنية منح شهادة بالمطابقة للإرسالية وفق النموذج المتفق عليه بين البلدين.
أما في حالة عدم مطابقتها فتتولى الهيئة منح شهادة غير مطابق للمواصفات والتشريعات الفنية الخاصة بها مع ذكر أسباب الرفض في تقرير فني يبلغ به المصدر كتابياً.

3-5 تقديم التعهد

يقدم المصدر للسلعة تعهد لهيئة تقييم المطابقة بتحملة المسؤولية القانونية أي تغيير يتم على الشحنة أو الإرسالية المصدرة (الملحق رقم 3).

3-6 -الإجراءات الجمركية

بعد حصول السلعة او المنتج على شهادة المطابقة للمواصفات والتشريعات الفنية يتوجه المصدر مباشرة الى المنفذ الحدودي وذلك لإتمام الإجراءات الجمركية ويتم التأكد المندوبين بالشباك بأن الشهادة المقدمة هي للسلعة المصدرة وفق الإجراءات المحددة ببرنامج عمل الاعتراف المتبادل بين البلدين.

3-6-1 مراقبة المنتجات بالمنافذ:

- في حالة القيام بعملية تصدير سلعة بدون شهادة مطابقة تتم المعاملة في المنفذ الجمركي وفقاً للترتيبات والإجراءات القانونية المعمول بها بالبلد المورد.
- بخصوص المنتجات المرفقة بشهادات مطابقة حسب ما تم الاتفاق عليه، يتم الآتي:

أ . بالنسبة للمنتجات المصنعة:

يتم التدقيق و التثبت من قبل سلطة الجمارك بالمنافذ الحدودية بالبلدين من مطابقة السلع الموردة للبيانات المدونة بشهادة المطابقة.

ب . بالنسبة للسلع ذات الأصل الحيواني أو النباتي:

تتم الرقابة عن طريق الكشف الظاهري من قبل مندوبي المراقبة على الصحة الحيوانية أو الصحة النباتية بالبلد المورد.

و في حالة ملاحظة عدم مطابقة الإرسالية لشهادة المطابقة المرفقة مع السلعة، يتم التنسيق مع مندوب البلد المصدر بالمنفذ لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن السلعة غير المطابقة. و أما في حالة الاختلاف في الرأي الفني بين المندوبين، يحال الموضوع إلى نقطة الاتصال بالبلد المصدر للتدخل لحل الإشكالية بصورة عاجلة تمنع حدوث تلف في السلعة أو تغيير في مواصفاتها.

4- نقطتي اتصال بالبلدين:

تتولى نقطتي الاتصال بالبلدين اتخاذ الإجراءات اللازمة لذليل الصعوبات الناشئة عند تطبيق برنامج الاعتراف المتبادل ونقطتي الاتصال هي:

1- نقطة الاتصال بالجمهورية العظمى:

■ الجهة: لجنة الفنية الاعتراف المتبادل بالمركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية.

■ الهاتف : 00 218 21 4627280 – 00 218 21 4630339

■ الفاكس : 00218214630339 - 00218214630885

■ البريد الالكتروني: lncsm.org.ly

2- نقطة الاتصال بالجمهورية التونسية:

▪ الجهة: المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

▪ الهاتف: 0021671806758

▪ الفاكس: 0021671807071

▪ البريد الإلكتروني: inorpi@email.ati.tn

▪ موقع واب: www.inorpi.ind.tn .

5- الرقابة اللاحقة :

تتم الرقابة اللاحقة دورياً على السلع والمنتجات المتبادلة ، من قبل هيئات تقييم المطابقة ذات العلاقة وذلك من خلال اخذ عينات عشوائية من داخل الاسواق المحلية للسلع والمنتجات المتحصلة على شهادة مطابقة وذلك لإجراء الاختبارات عليها واحالة تقرير بالنتائج وملاحظات الهيئة الى نقطة الاتصال.

6- ملاحق:

1. التشريعات الفنية.
2. نموذج تقديم طلب للحصول على شهادة المطابقة.
3. نموذج تعهد.
4. المنتجات والسلع المتبادلة بين الجماهيرية العظمى وتونس

نموذج رقم

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

برنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات المتبادلة

بين الجماهيرية العظمى و الجمهورية التونسية

طلب

الحصول على شهادة مطابقة لغرض التصدير

رقم الطلب: الموافق:

اسم مقدم الطلب: العنوان:
هاتف رقم: فاكس رقم: رقم سجل المصدرين:
الغرض من التصدير (التجارة- التصنيع)
نأمل منحي شهادة المطابقة للسلع و المنتجات المبينة أدناه و على مسئوليتي استناداً على
أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة و الاستثمار رقم (.....) لسنة
(.....) مسيحي بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الجماهيرية العظمى و
الجمهورية التونسية

نوع السلعة أو المنتج: اسم الصنف:
الاسم العلمي للصنف: رقم المنسق الموحد:
منشأ الشحنة: رقم دفعة التصنيع تاريخ الإنتاج
مواد التعبئة: عدد الطرود: نوع الطرود:
الوزن الإجمالي: العلامات المميزة:
اسم المصدر إليه:
العنوان:
تاريخ الشحن: نقطة الخروج من الجماهيرية:
وسيلة النقل (إذا كان النقل بالسيارات يذكر أرقامها و أسماء أصحابها):
وجهة السير:
تاريخ الوصول: نقطة الوصول:
بيانات أخرى:

مفوض الجهة المُصدرة أو من ينوب عنه

الاسم:

الختم:

التوقيع:

نموذج رقم

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

برنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات المتبادلة

بين الجماهيرية العظمى و الجمهورية التونسية

تعهد

بالمحافظة على شحنة أثناء التصدير

رقم التعهد: الموافق:

- أتعهد أنا الموقع أدناه:
- هاتف رقم: مفوض / مندوب عن:
- سجل تجاري رقم: العنوان: بتوقيع هذا التعهد و تنفيذ ما جاء فيه
- 1- نقل الشحنة (السلعة أو المنتج): إلى البلد المصدر إليه:
- 2- عدم التصرف في الشحنة بأي شكل من الأشكال بعد وضعها في المرحلة النهائية للتصدير و إصدار شهادة المطابقة لها.
- 3- الالتزام بالمحافظة على الشحنة و توفير جميع الظروف الملائمة لنقلها من البلد المصدر منه إلى البلد المصدر إليه دون الإخلال بأي شرط من شروط التعبئة و النقل و التخزين و موعد التصدير المحدد.
- 4- إخطار الجهة المانحة لشهادة المطابقة في البلد المصدر منه فوراً عن أي ملاحظات أو تغييرات قد تطرأ للشحنة أثناء عملية النقل.

و أعتبر نفسي مسئولاً مسؤلاً كاملة عن تنفيذ هذه الشروط و الالتزام بما يرد في شهادة

بيانات عن الشحنة المصدرة

نوع السلعة أو المنتج: اسم الصنف: منشأ الشحنة:

رقم دفعة التصنيع تاريخ الإنتاج الوزن الإجمالي:

العلامات المميزة:

اسم المصدر إليه: العنوان:

تاريخ الشحن: نقطة الخروج من الجماهيرية:

وسيلة النقل: تاريخ الوصول: نقطة الوصول:

رقم طلب الحصول على شهادة مطابقة: تاريخه:

مفوض الجهة المصدرة أو من ينوب عنه بموجب التوكيل القانوني الصادر عن

الاسم:

الختم:

التوقيع: